

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيهاً

|             |                                                             |                          |
|-------------|-------------------------------------------------------------|--------------------------|
| العدد<br>٣٣ | الصادر فى ٣٠ صفر سنة ١٤٤٨<br>الموافق (١٣ أغسطس سنة ٢٠٢٦ م ) | السنة<br>التاسعة والستون |
|-------------|-------------------------------------------------------------|--------------------------|

## محتويات العدد :

رقم الصفحة

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٦ ..... ٣

### قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٦ ..... ١٦

قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٦ ..... ١٧

قرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٦ ..... ١٨

قرار رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٦ ..... ١٩

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٦ ..... ٢٠

### قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٧١٣ لسنة ٢٠٢٦ ..... ٢١

قرار رقم ١٧٣٤ لسنة ٢٠٢٦ ..... ٢٣

قرار رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٢٦ ..... ٢٥

قرار رقم ١٧٣٦ لسنة ٢٠٢٦ ..... ٢٧

قرار رقم ١٧٣٧ لسنة ٢٠٢٦ ..... ٢٩

قرار رقم ١٧٣٨ لسنة ٢٠٢٦ ..... ٣١

قرار رقم ١٩٨٤ لسنة ٢٠٢٦ ..... ٣٣

قرار رقم ٢٢٩٦ لسنة ٢٠٢٦ ..... ٤٦

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٦

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية التجارة  
التفضيلية بين الدول الثمانية النامية وبرتوكول تسوية المنازعات  
الخاص بالاتفاقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية إلى «اتفاقية التجارة التفضيلية بين  
الدول الثمانية النامية ، وبرتوكول تسوية المنازعات الخاص بالاتفاقية» ، وذلك مع  
التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رجب سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ١٧ يناير سنة ٢٠٢٦ ) .

عبد الفتاح السيسي



وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠٢٦ م) .



## PROTOCOL TO THE D-8 PREFERENTIAL TRADE AGREEMENT ON DISPUTE SETTLEMENT MECHANISM

### PREAMBLE

The Governments of the People's Republic of Bangladesh, the Arab Republic of Egypt, the Republic of Indonesia, the Islamic Republic of Iran, Malaysia, the Federal Republic of Nigeria, the Islamic Republic of Pakistan, and the Republic of Turkey (hereinafter referred to as the "Contracting Members"),

**RECALLING** Article 26 Para 4 of the Preferential Trade Agreement among D-8 Member States done at Bali, Indonesia on 13 May 2006 (hereinafter referred to as "the Agreement") on determining the procedures for the Establishment of Arbitration Panel which shall be annexed to and form an integral part of the Agreement;

**RECOGNIZING** the need to establish a mechanism which could be supplementary to the procedures defined in Article 26 of the Agreement, to solve the dispute arising in the implementation of the Agreement.

**HAVE AGREED** as follows:

### Article 1 Definitions

For purposes of this Protocol:

- "The Complaining Party" means a contracting member that requests consultation under the agreement;
- "Party Complained Against" means any contracting member to which the request for consultation is made under the agreement;
- "Dispute": means a disagreement between Contracting Members regarding the interpretation and/or application of the Agreement in relation to their rights and obligations
- "Days" shall mean calendar days;
- "Panel" means a Dispute Settlement Arbitration Panel established under Article 8 of this Protocol;
- "Party to the dispute" means the Complaining Party or the Party Complained Against.
- "Consensus" means if no Contracting Member present at the meeting of the Supervisory committee when a decision is taken, formally objects to the decision;
- "Appendix" means an instrument attached to this protocol, which forms an integral part of this protocol. Appendices will be approved by the Supervisory Committee.



## Article 2 Objective

The objective of this Protocol is to provide an effective and efficient process for consultations and settlement of disputes arising under the Agreement and to arrive at, where possible, a mutually agreed solution.

## Article 3 Scope

Unless otherwise provided in the Agreement, this Protocol shall apply to the settlement of disputes between the Contracting Members regarding the interpretation of, application of, or non-compliance with the provisions of the Agreement.

## Article 4 Choice of Forum

1. Where a dispute regarding any matter arises under the Agreement and another international agreement to which the Parties to the dispute are party, the Complaining Party may select the forum in which to settle the dispute.
2. Once the Complaining Party has requested the establishment of a panel under an agreement referred to in paragraph 1, the forum selected shall be used to the exclusion of the other fora in respect of the dispute.

## Article 4bis General Provisions

Unless otherwise specified, any time periods provided for in this Protocol may be modified by the mutual consent of the Parties to the dispute.

## Article 5 Consultations

1. Any Contracting Member may request consultations with any other Contracting Member with respect to any matter relating to the interpretation, application of, or non-compliance with the provisions of the Agreement pursuant to Article 3. Contracting Members shall proceed with the consultations in good faith with the aim of reaching a prompt, equitable and mutually agreed solution.

2. The Complaining Party shall submit a written request to the Party Complained Against, stating the reasons for the request, including the identification of the measure at issue and an indication of legal basis for the complaint and provide sufficient information to enable an examination of the matter. A copy of the request for consultations shall be submitted to the Supervisory Committee.

3. The Party Complained Against shall reply within 10 days of its receipt.





4. These consultations shall take place within 30 days after the date of receipt of the request for consultations, and shall be concluded 60 days after the date of receipt of the request, unless Parties to the dispute agree to continue with the consultations.

4bis. Consultations shall take place, unless the Parties to the dispute agree otherwise, in the territory of the Party Complained Against.

5. In case of urgency, the Party Complained Against shall reply within 5 days after the date of receipt of the request. Consultations on matters of urgency, regarding those including perishable goods, shall be held within 15 days after the date of receipt of the request referred to in paragraph 1, and shall be concluded 30 days after the date of receipt of the request, unless the Parties to the dispute agree otherwise.

5bis. In cases of urgency, including those which concern perishable goods, the parties to the dispute, the Supervisory Committee and arbitration panels shall make every effort to accelerate the proceeding to the greatest extent possible.

6. The Parties to the dispute shall make every attempt to reach a mutually satisfactory resolution of the matter through consultations under this Article.

6a. Upon initiation of consultations, the Parties to the dispute shall provide information to enable the examination of how the measure at issue might affect the interpretation, and application of, and/or non-compliance with the provisions of the Agreement, and give confidential treatment to the information exchanged during consultations.

6b. Consultations under this Article shall be confidential and without prejudice to the rights of the Parties to the dispute in any further proceedings.

7. In consultations under this Article, a Party to the dispute may request the other Party to the dispute to make available personnel of its government agencies or other regulatory bodies who have expertise in the matter at issue.

8. Without prejudice to any other cases covered under Article 7.1, cases where the Party Complained Against does not respond to the request for consultations or does not enter into consultations in accordance with paragraphs 3 and 5 of this Article, or if the Parties to the dispute are unable to reach a mutually agreed solution through consultations, shall be considered as cases where the Parties to a dispute have failed to resolve the dispute by recourse to the consultations, in terms of the said Article.

## **Article 6**

### **Good Offices, Conciliation and Mediation**

1. The Parties to the dispute may at any time agree to voluntarily undertake an alternative method of dispute resolution, such as good offices, conciliation or mediation. Such alternative method of resolution may begin at any time and be terminated at any time.

2. If the Parties to the dispute agree, good offices, conciliation or mediation may continue while the dispute proceeds for resolution before an Arbitration Panel under Article 8.



3. Proceedings involving good offices, mediation and conciliation and positions taken by the Parties to the dispute during these proceedings, shall be confidential and without prejudice to the rights of either Parties to the dispute in any other proceedings.

#### **Article 7** **Supervisory Committee Intervention**

1. Where the Parties to a dispute have failed to resolve the dispute by recourse to the consultations as provided for in Article 5 the Complaining Party may request in writing the Supervisory Committee to settle the dispute within thirty (30) days on an ad-referendum basis or through extraordinary meeting, and a copy of the request shall be sent to the D8 Secretariat and the Contracting members. Such meetings shall be held at the D-8 Secretariat.
2. The request referred to in paragraph 1 of this Article shall indicate whether consultations were held, and shall include sufficient information to enable an examination of the measure at issue, and the legal basis in relation with the dispute.
3. The Supervisory Committee shall receive the submissions of each party no later than 10 days from the receipt of the request referred to in paragraph 1.
4. In the event that the Supervisory Committee produces a mutually agreed solution to the dispute, the Parties to the dispute may request the Supervisory Committee to make recommendations regarding the implementing measures to be taken by the Party Complained Against, and the timeframe for doing so. Such recommendations shall be expressed in writing which shall be distributed promptly to the Parties to the dispute.
5. In case the dispute is not settled, the Complaining Party may request in writing from the Supervisory Committee the establishment of the Arbitration Panel.

#### **Article 8** **Establishment of Arbitration Panel**

1. The request for the establishment of the Arbitration Panel shall be made in writing to the Party Complained Against and the Supervisory Committee. The Complaining Party shall identify in the request for the establishment of the Arbitration Panel, the specific measure at issue, the legal basis of the complaint including any provision of the Agreement alleged to have been breached and any other relevant provisions and the factual basis for the complaint and shall indicate whether a consultation under Article 5 or whether a Supervisory Committee meeting under Article 26 of the PTA Agreement was held.
2. The Arbitration Panel shall be composed of three arbitrators. Each Party to the dispute shall appoint one arbitrator, who may be its national, within 30 days of the date of the receipt of the request for the establishment of the Panel. The Parties to the dispute shall



agree on and appoint the third arbitrator, who shall be the chairperson of the Arbitration Panel, within 45 days of the date of the request for the establishment of the Arbitration Panel. If the chairperson of the Arbitration Panel has not been designated by the Parties to the dispute within 15 days of the appointment of the second arbitrator, either Party to the dispute may request the Supervisory Committee to appoint the third arbitrator to chair the Arbitration Panel from the list of arbitrators, established in accordance with paragraph 3.

3. The D-8 Secretariat shall establish and maintain a list of arbitrators no later than 6 months after the entry into force of this Protocol. The Secretariat shall consult with the Contracting parties while establishing this list. The Contracting Members may propose individuals to serve as arbitrators to be added to this list.
4. The chairperson of the Arbitration Panel shall not be a national of any Party to the dispute nor a resident nor an employee of any Party to the dispute and must not have dealt with the matter before in any capacity, whatsoever.
5. The appointments provided for in this Article shall be notified to the Parties to the dispute and to the Secretariat.
6. All arbitrators shall have specialized knowledge or experience in law and international trade or other matters relating to the Agreement or in the resolution of disputes arising under international trade agreements. They shall be independent, serve in their individual capacities and not take instructions from any organization or government, or be affiliated with the government of any of the Parties to the dispute.
7. After accepting their appointment and before beginning their work, the arbitrators shall sign the Statement of Agreement contained in Appendix 1 (Code of Conduct for Arbitrators of the Arbitration Panel). The Contracting Parties shall prepare Code of Conduct for Arbitrators of the Arbitration Panel (Appendix 1) within one year after the entry into force of this Protocol. The Code of Conduct for Arbitrators of the Arbitration Panel shall be modified or amended subject to the agreement of the Member States thereto.
8. The date of establishment of the Arbitration Panel shall be the date as of when the Statements of Agreement have been signed by the three arbitrators.
9. If an arbitrator appointed under this Article becomes unable to participate in the proceeding or resigns, a successor shall be selected within 10 days in accordance with the selection procedure followed to select that arbitrator.
10. If a disputing party believes that a panellist is in violation of the code of conduct, then the disputing parties shall consult the Supervisory Committee, and if Supervisory Committee agrees, the panellist shall be removed and a new panellist shall be appointed in his/her place within 10 days of such removal.



#### Article 9

#### Procedures for Multiple Complainants

1. Where more than one Contracting Member requests the establishment of a panel related to the same matter, a single panel may be established to examine these complaints taking into account the rights of all Contracting Members concerned. A single panel should be established to examine such complaints whenever feasible.
2. Any action taken under paragraph 1 shall be without prejudice to the Contracting Members' rights and obligations stipulated under the provisions of the Agreement.

#### Article 10

#### Functions and Proceedings of the Arbitration Panel

1. The function of an Arbitration Panel is to make an objective assessment of the matter before it, including an examination of the facts of the case and the applicability of and conformity with the Agreement, and make such other findings and rulings necessary for the resolution of the dispute referred to it.
2. Arbitration Panels shall interpret the Agreement in accordance with customary rules of interpretation of public international law.
3. Arbitration Panel meetings shall be closed to the public, unless the Parties to the dispute decide otherwise.
4. Each Party to the dispute shall be given the opportunity to provide at least one written submission and to attend any of the presentations, statements or rebuttals in the proceedings. All information or written submissions submitted by a Party to the dispute to the Arbitration Panel, including any comments on the interim report and responses to questions put by the Arbitration Panel, shall be made available to the other Party to the dispute.
5. A Party to the dispute asserting that a measure of the other Party to the dispute is inconsistent with the Agreement shall have the burden of establishing such inconsistency. A Party to the dispute asserting that a measure is subject to an exception under the Agreement shall have the burden of establishing that the exception applies.
6. The Arbitration Panel should consult with the Parties to the dispute as appropriate and provide adequate opportunities for the development of a mutually satisfactory resolution.
7. The Arbitration Panel shall make every effort to take any decision by consensus. Where, nevertheless, a decision cannot be arrived at by consensus, the matter at issue shall be decided by majority vote. The vote of the Arbitration Panel shall be confidential and no dissenting opinion shall be expressed.
8. On request of a Party to the dispute or on its own initiative and subject to such terms and conditions as the Parties to the dispute may agree within 10 days of the date of establishment of the Arbitration Panel, the Arbitration Panel may seek information from any relevant source



and may consult experts to obtain their opinion or advice on certain aspects of the matter. The Arbitration Panel shall provide the Parties to the dispute with a copy of any advice or opinion obtained and an opportunity to provide comments. Where the Arbitration Panel takes the information or technical advice into account in the preparation of its report, it shall also address any comments by the Parties to the dispute on the information or technical advice.

9. The Arbitration Panel may, after consulting the Parties to the dispute, adopt additional rules of procedure not inconsistent with the rules adopted by the Supervisory Committee.

10. The Arbitration Panel shall apply the Rules of Procedure, which include the rights to hearings and the exchange of written submissions as well as deadlines and timetables for ensuring expediency, as set out in Appendix 2. The Rules of Procedure shall be modified or amended subject to the agreement of the Member States thereto. The Contracting Parties shall prepare Rules of Procedure of the Arbitration Panel (Appendix 2) within one year after the entry into force of this Protocol.

#### **Article 11 Interim Report Stage**

The Arbitration Panel shall issue an interim report to the Parties to the dispute setting out the findings of the fact, applicability of relevant provisions and the basic rationale behind any findings and recommendations that it makes, as a general rule, not later than [120] days from the date of establishment of the Arbitration Panel. Any Party to the dispute may submit a written request for the Arbitration Panel to review precise aspects of the interim report within 15 days of its notification. The findings of the final Arbitration Panel ruling shall include a discussion of the arguments made at the interim review stage.

#### **Article 12 Suspension and Termination of Proceedings**

1. The Parties to the dispute may agree that the Arbitration Panel suspends its work at any time for a period not exceeding 12 months from the date of such agreement. Within this period, the suspended arbitral proceeding shall be resumed upon the request of any Party to the dispute. If the work of the Arbitration Panel has been continuously suspended for more than 12 months, the authority for establishment of the Arbitration Panel shall lapse unless the Parties to the dispute agree otherwise.

2. The Parties to the dispute may agree to terminate the proceedings of an Arbitration Panel in the event that a mutually satisfactory solution to the dispute has been found.

3. Before the Arbitration Panel presents its final report, it may at any stage of the proceedings propose to the Parties to the dispute that the dispute be settled amicably.

4. The Parties to the dispute shall notify the other Contracting Members that the Arbitration Panel has been suspended, terminated or its authority has lapsed pursuant to paragraph 1.





### Article 13 Arbitration Panel Report

1. The Arbitration Panel shall issue its report containing its findings and conclusions to the Parties to the dispute, as a general rule not later than three months from the date of establishment of the Arbitration Panel. If the Arbitration Panel cannot issue its report within this period, it may extend that period to a maximum of five months from the date of establishment of the Arbitration Panel.
2. When the Arbitration Panel considers that it cannot issue its report within one and half month in cases of urgency, it shall inform the Parties to the dispute in writing of the reasons for the delay together with an estimate of the period within which it will issue its report. In no case the issuance of the award shall exceed two months.
3. The report of the Arbitration Panel shall be final and binding on the Parties to the dispute.
4. The deliberations of the Arbitration Panel and the documents submitted to it shall be kept confidential.
5. The Arbitration Panel shall make every effort to take any decision by consensus. Where, nevertheless, a decision cannot be arrived at by consensus, the matter at issue shall be decided by majority vote. The vote of the Arbitration Panel shall be confidential and no dissenting opinion shall be expressed.
6. Where the arbitration panel concludes that measure at issue is inconsistent with the Agreement, it shall recommend that the Party Complained Against bring the measure into conformity with the Agreement. In addition to its recommendation, the Arbitration Panel may suggest ways in which the Party Complained Against could implement the recommendations.

### Article 14 Compliance with the arbitration panel rulings

1. Each Party shall take any measure necessary to comply with the arbitration panel rulings, and the Parties will endeavour to agree on the period of time to comply with the rulings.
2. No later than 30 days after the receipt of the notification of the arbitration panel report to the Parties, the Party Complained Against shall notify the Complaining Party and the Supervisory committee of the time it will require for compliance (reasonable period of time), if immediate compliance is not possible.
3. If there is disagreement between the Parties on the reasonable period of time to comply with the arbitration panel rulings, the Complaining Party shall, within 20 days of the receipt of the notification made under paragraph 2 by the Party Complained Against, request, in writing, the arbitration panel to determine the length of the reasonable period of time. Such request shall be notified simultaneously to the other Party and to the Supervisory committee. The arbitration panel shall notify its decision to the Parties and to the Supervisory Committee within 30 days from the date of receipt of the request.



4. The reasonable period of time may be extended by mutual agreement of the Parties.
5. The Party Complained Against shall notify the Complaining Party and the Supervisory Committee before the end of the reasonable period of time of any measure that it has taken to comply with the arbitration panel rulings.

#### **Article 15** **Compensation and the Suspension of Concessions**

1. If the Party Complained Against fails to notify any measure taken to comply with the arbitration panel rulings before the expiry of the reasonable period of time, or if the arbitration panel rules, upon the request of either Party, that the measure notified under Article 14 is inconsistent with that Party's obligations under the provisions referred to in Article 3, the Party Complained Against shall, if so, requested by the Complaining Party, present an offer for temporary compensation.
2. If no agreement on compensation is reached within 30 days after the end of the reasonable period of time or of the arbitration panel rulings under Article 14 that a measure taken to comply is inconsistent with the provisions referred to in Article 3, the Complaining Party shall be entitled, upon notification to the other Party and to the Supervisory Committee, to suspend obligations arising from any provision referred to in Article 3. The Complaining Party may implement the suspension 15 days after the date of receipt of the notification by the Party Complained Against.
3. The suspension of obligations shall be temporary and shall be applied only until any measure found to be inconsistent with the provisions referred to in Article 3 has been withdrawn or amended so as to bring it into conformity with those provisions or until the Parties have agreed to settle the dispute. The level of the suspension of concessions shall be equivalent to the level of the nullification or impairment.

#### **Article 16** **Entry into force**

This Protocol shall enter into force thirty days following the date on which D-8 Secretariat, the depositary, has received the instruments of ratification by at least four Member States.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Protocol

DONE at Istanbul, Türkiye on the 11<sup>th</sup> day of June 2024 in the English language in one original copy.

مستطيل



**For the Government of the People's Republic of Bangladesh**

**H.E. Mr. M Amanul Haq**  
Bangladesh Ambassador to Türkiye

**For the Government of the Arab Republic of Egypt**

**H. E. Eng. Hassan Al-Khatib**  
Minister of Investment & Foreign Trade

**For the Government of the Republic of Indonesia**

**H. E. DR. Zulkifli Hasan**  
Minister of Trade

**For the Government of the Islamic Republic of Iran**

**H.E. Mr. Mahdi Zeighami**  
Deputy minister of Industry, Mine and Trade

**For the Government of Malaysia**





**For the Government of the Federal Republic of Nigeria**

\*\*\*\*\*

**For the Government of the Islamic Republic of Pakistan**

\*\*\*\*\*

**For the Government of the Republic of Türkiye**

*Ömer Bolat*

**H.E. Dr. Ömer BOLAT**  
Minister of Trade



## قرار وزير الخارجية والتعاون الدولي والمصريين بالخارج

رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٦

### وزير الخارجية والتعاون الدولي والمصريين بالخارج

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٦ الصادر بتاريخ ١٧ يناير ٢٠٢٦ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية التجارة التفضيلية بين الدول الثمانية النامية وبروتوكول تسوية المنازعات الخاص بالاتفاقية ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٦/٦/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٨ ؛

### قرر:

#### (مادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٦ الصادر بتاريخ ١٧ يناير ٢٠٢٦ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى «اتفاقية التجارة التفضيلية بين الدول الثمانية النامية ، وبروتوكول تسوية المنازعات الخاص بالاتفاقية» .

صدر في ٢٠٢٦/٧/١٥

وزير الخارجية والتعاون

الدولي والمصريين بالخارج

د. بدر عبد العاطي

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٦

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / محمد نصر أحمد أحمد عبده -  
من مواليد الدقهلية بتاريخ ١٢ / ٢ / ٢٠٠٠ ، وذلك لالتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة  
أجنبية دون الحصول على ترخيص سابق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ صفر سنة ١٤٤٨ هـ

( الموافق ٣٠ يولية سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



## قرار مجلس الوزراء

رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٦

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / محى الدين مصطفى عمر

عبد الرحمن - من مواليد القاهرة بتاريخ ٢٧/١١/١٩٥٨ ، وذلك لتجنسه بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن سابق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ صفر سنة ١٤٤٨ هـ

( الموافق ٣٠ يولية سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدولى



## قرار مجلس الوزراء

رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٦

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن وإعادة تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٥ بشأن القواعد والشروط والإجراءات اللازمة لتلقى طلبات تخصيص الوحدات المتاحة لدى الدولة وترتيب أولوياتها والبت فيها تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤ لسنة ٢٠٢٦ بمد الفترة المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (٣) من القواعد والشروط والإجراءات المرافقة لقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٥ لمدة ثلاثة أشهر؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٦ بمد الفترة المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (٣) من القواعد والشروط والإجراءات المرافقة لقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٥ لمدة ثلاثة أشهر ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تستمر الفترة المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (٣) من القواعد والشروط والإجراءات المرافقة لقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه حتى ٢٠٢٦/١٠/١٢

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ صفر سنة ١٤٤٨ هـ

( الموافق ٣٠ يولية سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٦

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / إكرامى محمد سعد أبو زيادة -  
من مواليد كفر الشيخ بتاريخ ٢٧/٨/١٩٨٣ ، وذلك لالتحاقه بالخدمة العسكرية  
بدولة أجنبية دون الحصول على ترخيص سابق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ صفر سنة ١٤٤٨ هـ

( الموافق ٢ أغسطس سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



## قرار مجلس الوزراء

رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٦

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / محمود سامى عبد المجيد السيد - من مواليد كفر الشيخ بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٩٩٠ ، وذلك لالتحاق بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية دون الحصول على ترخيص سابق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ صفر سنة ١٤٤٨ هـ

( الموافق ٢ أغسطس سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧١٣ لسنة ٢٠٢٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ قنا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية والبيئة ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة (تبرع المواطنه/ جواهر زكير على عيد) بمساحة ٨٧٥م<sup>٢</sup> ناحية نجع القرية زمام قرية الأوسط قمولا التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة نقادة بمحافظة قنا ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة الشيخ حسن موسى عوض الابتدائية .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق أول يونية سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

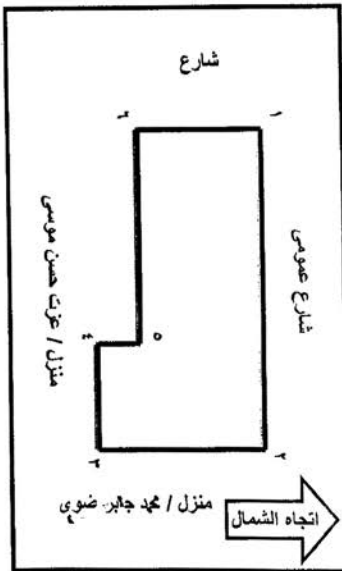
دكتور/ مصطفى كمال ممدوح



كشف بإحداثيات وكرودي وصورة فضائية لموقع مدرسة حسن موسى - بناحية الأوسط قمولا - نجع القرية تبرع : جواهر زكريا على عيد

١٧١٢

محافظة كرك  
الوحدة المحلية لمركز ومدينة نقادة  
الإدارة الهندسية



| أحداث الموقع |           |                  |   |           |                           |
|--------------|-----------|------------------|---|-----------|---------------------------|
|              | N         | E                | N | E         |                           |
| 1            | 25.814627 | 32.758879        | 4 | 25.814457 | 32.759121                 |
| 2            | 25.814519 | 32.758905        | 5 | 25.814509 | 32.759089                 |
| 3            | 25.814436 | 32.759239        | 6 | 25.814638 | 32.759251                 |
|              | 0.208     | المساحة بـ هكتار |   | 875       | المساحة بـ م <sup>2</sup> |



مدير الإدارة الهندسية  
(( إيمان ستوري محمد ))

المهندس  
أحمد

١٧/٢

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٣٤ لسنة ٢٠٢٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ بنى سويف ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية والبيئة ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٤٠٠ ضمن حوض الساحل زمام قرية بنى عقبة ناحية قرية سدس التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة ببا محافظة بنى سويف ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لإقامة محطة رفع صرف صحى فرعية .

#### ( المادة الثانية )

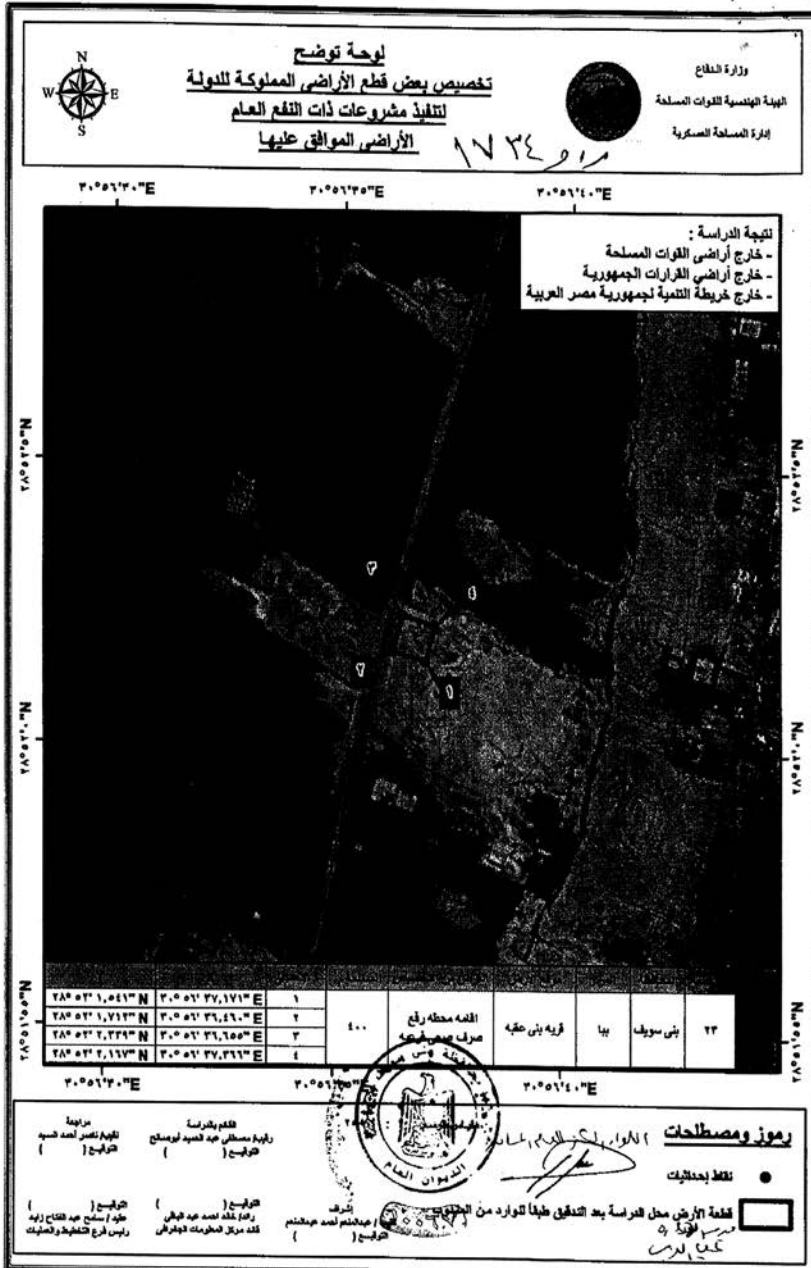
يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٣ يونية سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



\\DATA\SERVER\Extra\_Work\Server\DATA\٢٠٢١\١٠\١٠٠٠\Med\١٧٢٤\الأراضي المواق عليها.mxd

تمت إعدادها بإدارة المساعدة العسكرية في يوليو ٢٠٢٢

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٢٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ قنا ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية والبيئة ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٨١٢ م<sup>٢</sup> ضمن حوض الحاجر البحرى نمرة (٢٩) زمام قرية حجازة بحرى ناحية قرية حجازة قبلى التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة قوص بمحافظة قنا ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح مديرية الشؤون الصحية بالمحافظة لإقامة مركز طبى .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٣ يونية سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٣٦ لسنة ٢٠٢٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الوادى الجديد ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية والبيئة ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٧٤٩٦ م<sup>٢</sup> كائنة بزمّام مدينة بلاط بمحافظة الوادى الجديد ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة لتوفيق وضع مدرسة بلاط القديمة المقامة عليها .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٣ يونية سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٣٧ لسنة ٢٠٢٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛  
وعلى طلب محافظ سوهاج ؛  
وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية والبيئة ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٢٢م ٢ ضمن نجع الجديان  
زمام قرية العوامر بحرى التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة جرجا بمحافظة سوهاج ،  
وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب  
والصرف الصحى لإقامة محطة رفع صرف صحى .

#### ( المادة الثانية )

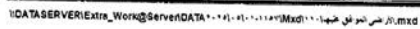
يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٣ يونية سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٣٨ لسنة ٢٠٢٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛  
وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ٩٩٨ لسنة ٢٠٢٥ بإضفاء صفة النفع العام على مؤسسة آل الدقاق الأدراسة للرعاية الصحية المقيدة برقم ٤١٦ لسنة ٢٠٢١  
بمديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة البحر الأحمر ؛

وعلى طلب محافظ البحر الأحمر ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية والبيئة ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م١٢٣٤ كائنة ضمن تقسيم الأحياء زمام مدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح مؤسسة آل الدقاق الأدراسة للرعاية الصحية لإقامة مركز طبى خيرى وملحقاته .

#### ( المادة الثانية )

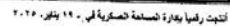
يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٣ يونية سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٨٤ لسنة ٢٠٢٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية

التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩١٢

لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٢٥ باعتبار مشروع نزع ملكية

العقار الذي تشغله مدرسة الشهيد صبحي الابتدائية بالرقم التعريفي (١٧٠٥٩٨٤)

بزامم الراهب - مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

**قرر:****( المادة الأولى )****تُستبدل عبارة :**

« بمساحة مقدارها ٦٩ , ٢٠٢٤٦ م تقريباً قبل الارتداد ، و ٦٣ , ٢٠٢٣٧ م تقريباً بعد الارتداد » بعبارة: « بمساحة مقدارها ٦٣ , ٢٠٢٣٧ م بعد الارتداد » الواردة بعجز المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه .

**( المادة الثانية )**

تُستبدل المذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والرسم التخطيطي والكشف المرفقين بهذا القرار ، بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والرسم التخطيطي والكشف المرفقين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ المحرم سنة ١٤٤٨ هـ

( الموافق ١٧ يونية سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**



## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

### مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

#### الموضوع :

بشأن الاستدراك لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( ٤٩٩ ) لسنة ٢٠٢٥ ، باعتبار مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الشهيد صبحى الابتدائية، بالرقم التعريفى (١٧٠٥٩٨٤) ، بمحافظة المنوفية، من أعمال المنفعة العامة.

#### العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة الشهيد صبحى الابتدائية بالرقم التعريفى (١٧٠٥٩٨٤) ، بمحافظة المنوفية، لصالح العملية التعليمية؛ إذ إنها بحاجة شديدة إلى المدرسة؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة، ولا يوجد بديل لها، ولا يمكن الاستغناء عنها.

٢ - المدرسة مؤجرة ولا تستخدم فى العملية التعليمية لسوء الحالة الإنشائية ومساحتها الإجمالية قبل الارتداد (٦٩, ٢١٢٤٦م) - طبقاً لكتاب مديرية المساحة رقم (٤٩٧٨) ، الصادر بتاريخ ٣/١١/٢٠٢٥ - وبعد الارتداد (٦٣, ٢١٢٣٧م) ، طبقاً لإفادة الوحدة المحلية، والكائنة ضمن القطع أرقام: (٢٩٩, ٣٠١, ٣٠٣) ، بحوض السيخة نمرة (٥) - زمام الراهب - مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية.

٣ - تم سداد التعويض المبدئى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية، وهى مديرية المساحة بالمنوفية، بمبلغ قدره (فقط مليون جنيه لا غير) ، بموجب أمر الدفع الإلكتروني الصادر برقم (٤٧٤٠. ٦٠٠. ٣٢٥. ١٩٠ GP) ، بتاريخ

٢٠٢٤/١١/١٢

٤ - صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٢٥ ، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١١) ، بتاريخ ٢٥/٣/١٣ ، باعتبار مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الشهيد صبحى الابتدائية، من أعمال المنفعة العامة بمساحة قدرها (٦٣, ١٢٣٧م٢) ، بعد الارتداد ، وتم اعتماد المشروع من مديرية المساحة بالمنوفية برقم (٣٦١) تربية وتعليم.

٥ - أصدرت الهيئة العامة للمساحة المصرية منشور رقم (٦٣) ، بتاريخ ٢٥/٨/١٩ ، بأن يكون طلب تقرير صفة النفع العام على كامل مساحة العقارات المقام عليها المدارس، بما فيها الأجزاء البارزة عن خط التنظيم (ضوائع التنظيم) ، وصرف التعويضات عن كامل مساحة العقار المنزوع ملكيته، ما دام لم يسبق نزع ملكية تلك الأجزاء البارزة، لصالح تنفيذ خط التنظيم مسبقا ؛ وذلك توفيراً للنفقات، واقتصاداً فى الإجراءات.

٦ - ورد كتاب الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم (الإدارة الهندسية - الأملاك) ، بتاريخ ٢٥/٩/١٨ ، بشأن المدرسة المذكورة عليه، ببيان أن الشارع قائم على الطبيعة، ولم يتم نزع الملكية من قبل الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم.

٧ - ورد كتاب مديرية المساحة بالمنوفية رقم (٤٩٧٨) ، بتاريخ ٢٥/١١/٣ ، بشأن طلب استدراك لقرار المنفعة العامة لتكون المساحة المراد نزع ملكيتها هى المساحة القائمة على الطبيعة - بغض النظر عن ضوائع التنظيم - على مساحة قدرها (٦٩, ١٢٤٦م٢) ؛ نظراً لما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٥٢) المنعقدة بتاريخ ٢٥/٧/٣٠ ، بأن يكون طلب صفة النفع العام على كامل مسطح العقار المقام عليها المدرسة، بما فيها ضوائع التنظيم، ما دام لم يسبق نزع ملكيتها، لصالح خط التنظيم.

٨ - تبلغ مساحة العقار الذى تشغله مدرسة الشهيد صبحى الابتدائية، قبل

الارتداد (١٢٤٦م، ٦٩)، وبعد الارتداد (١٢٣٧م، ٦٣)، والحدود كالتالى:

الحد البحرى : حرم، وتليه أرض زراعية، بطول (٢٠م)، قبل الارتداد، وبطول (٨٥، ١٩م)، بعد الارتداد.

الحد الشرقى: شارع ترابى، ويليه سكن أهالى، بطول (٦٠، ٦١م).

الحد القبلى : طريق أسفلتي، ويليه سكن أهالى، بطول (٢٠م)، قبل الارتداد، وبطول (٨٥، ١٩م)، بعد الارتداد.

الحد الغربى : بعضه سكن ملاصق، وبعضه أرض زراعية، بطول (٢٠، ٦٣م).

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين، طبقاً للكشف المرفق .

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار

رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والذى نص فى مادته الأولى على أنه :

(تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة سالفه البيان إذ إنها تقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة .

لذا فقد ترون سيادتكم - بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية- التفضل بالنظر فى الموافقة على استصدار قرار الاستدراك المرفق ؛ للأسباب المبينة عليه .  
والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

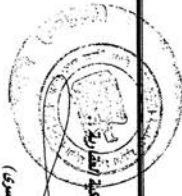
محمد أحمد عبد اللطيف

كلمة

باسمها والألاك الظاهرين للمعار التي تشكّلها مدينة الطهيرة مدينتي الإقتصادية بالرقعة التعريفية (١٧٠٩٩٤٤) بمحافظات الإقتصادية والطهيرة ومدينتيها وتعتبر منطقة الإنتاج العام على

١٩٨٤

| الاسم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | المساحة                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | رقم و موقع المقار                                                                                                                                                | أسماء والألاك الظاهرين                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | مباني                                                                                                                                                                                                    | أرض                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| <p>١- المبنى الإداري : مدر وبنية إداري وإقتصادية (٢٠٢٦) على الإقتصادية وبنية إقتصادية (١٩٨٤) بعد الإقتصاد.</p> <p>٢- المبنى الإداري : مبان إداري وبنية إقتصادية (٢٠٢٦) بعد الإقتصاد.</p> <p>٣- المبنى الإداري : مبان إداري وبنية إقتصادية (٢٠٢٦) بعد الإقتصاد.</p> <p>٤- المبنى الإداري : مبان إداري وبنية إقتصادية (٢٠٢٦) بعد الإقتصاد.</p> <p>٥- المبنى الإداري : مبان إداري وبنية إقتصادية (٢٠٢٦) بعد الإقتصاد.</p> <p>٦- المبنى الإداري : مبان إداري وبنية إقتصادية (٢٠٢٦) بعد الإقتصاد.</p> <p>٧- المبنى الإداري : مبان إداري وبنية إقتصادية (٢٠٢٦) بعد الإقتصاد.</p> <p>٨- المبنى الإداري : مبان إداري وبنية إقتصادية (٢٠٢٦) بعد الإقتصاد.</p> <p>٩- المبنى الإداري : مبان إداري وبنية إقتصادية (٢٠٢٦) بعد الإقتصاد.</p> <p>١٠- المبنى الإداري : مبان إداري وبنية إقتصادية (٢٠٢٦) بعد الإقتصاد.</p> | <p>١- مبنى (١٩)</p> <p>٢- مبنى (٢١)</p> <p>٣- مبنى (٢١)</p> <p>٤- مبنى (٢١)</p> <p>٥- مبنى (٢١)</p> <p>٦- مبنى (٢١)</p> <p>٧- مبنى (٢١)</p> <p>٨- مبنى (٢١)</p> <p>٩- مبنى (٢١)</p> <p>١٠- مبنى (٢١)</p> | <p>١- مساحتها على الإقتصاد (٢٠٢٦) بعد الإقتصاد.</p> <p>٢- مساحتها على الإقتصاد (٢٠٢٦) بعد الإقتصاد.</p> <p>٣- مساحتها على الإقتصاد (٢٠٢٦) بعد الإقتصاد.</p> <p>٤- مساحتها على الإقتصاد (٢٠٢٦) بعد الإقتصاد.</p> <p>٥- مساحتها على الإقتصاد (٢٠٢٦) بعد الإقتصاد.</p> <p>٦- مساحتها على الإقتصاد (٢٠٢٦) بعد الإقتصاد.</p> <p>٧- مساحتها على الإقتصاد (٢٠٢٦) بعد الإقتصاد.</p> <p>٨- مساحتها على الإقتصاد (٢٠٢٦) بعد الإقتصاد.</p> <p>٩- مساحتها على الإقتصاد (٢٠٢٦) بعد الإقتصاد.</p> <p>١٠- مساحتها على الإقتصاد (٢٠٢٦) بعد الإقتصاد.</p> | <p>١- مدينة</p> <p>٢- مدينة</p> <p>٣- مدينة</p> <p>٤- مدينة</p> <p>٥- مدينة</p> <p>٦- مدينة</p> <p>٧- مدينة</p> <p>٨- مدينة</p> <p>٩- مدينة</p> <p>١٠- مدينة</p> | <p>١- مبان إداري وبنية إقتصادية (٢٠٢٦) بعد الإقتصاد.</p> <p>٢- مبان إداري وبنية إقتصادية (٢٠٢٦) بعد الإقتصاد.</p> <p>٣- مبان إداري وبنية إقتصادية (٢٠٢٦) بعد الإقتصاد.</p> <p>٤- مبان إداري وبنية إقتصادية (٢٠٢٦) بعد الإقتصاد.</p> <p>٥- مبان إداري وبنية إقتصادية (٢٠٢٦) بعد الإقتصاد.</p> <p>٦- مبان إداري وبنية إقتصادية (٢٠٢٦) بعد الإقتصاد.</p> <p>٧- مبان إداري وبنية إقتصادية (٢٠٢٦) بعد الإقتصاد.</p> <p>٨- مبان إداري وبنية إقتصادية (٢٠٢٦) بعد الإقتصاد.</p> <p>٩- مبان إداري وبنية إقتصادية (٢٠٢٦) بعد الإقتصاد.</p> <p>١٠- مبان إداري وبنية إقتصادية (٢٠٢٦) بعد الإقتصاد.</p> |



مدير عام المدينتي الاقتصادية  
(د/الأماني بصري)

مدير إدارة المدينتي ..  
(د/ رانيا عياد الله)

١٩٨٤

[illegible]





مسائل الحرف في عام ١٤٦٧ هـ

על צדק וטוב

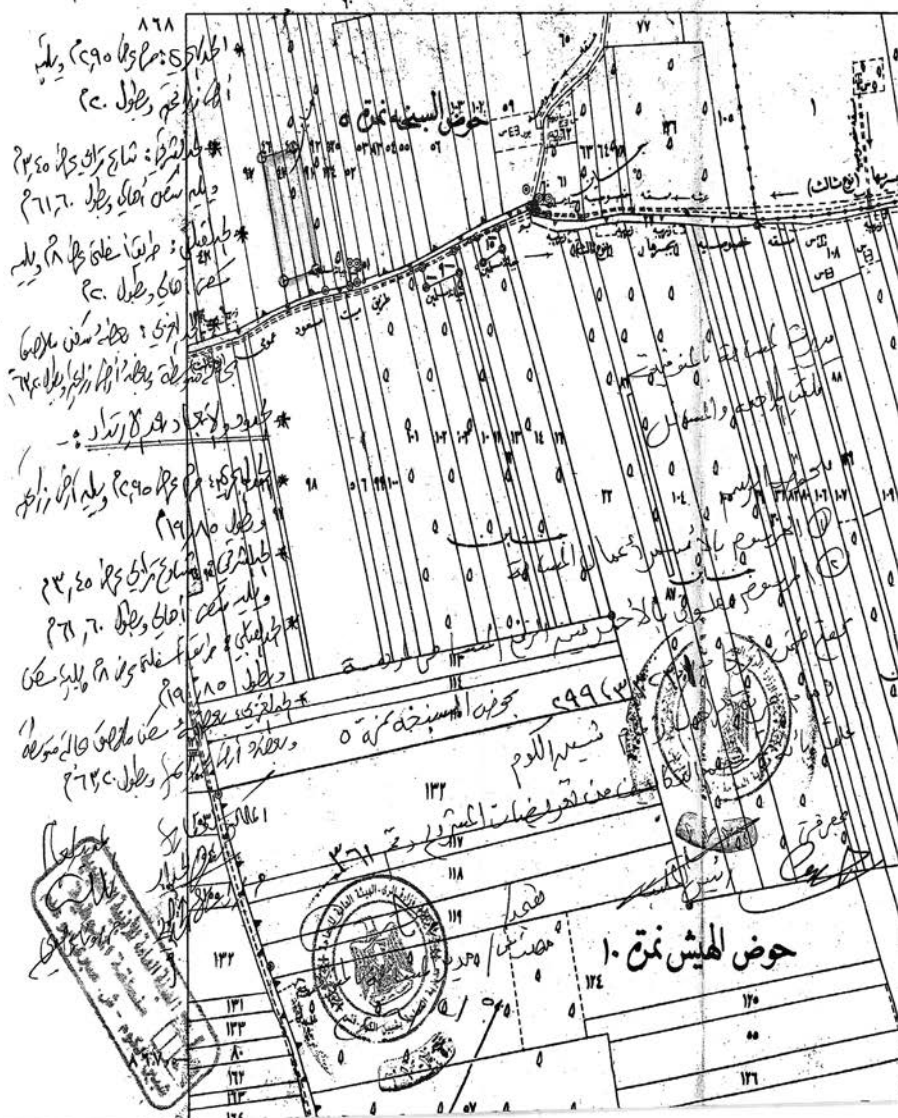
قرية ميت حسود

الرأب

\* کتب و رسائل در ادب و تاریخ

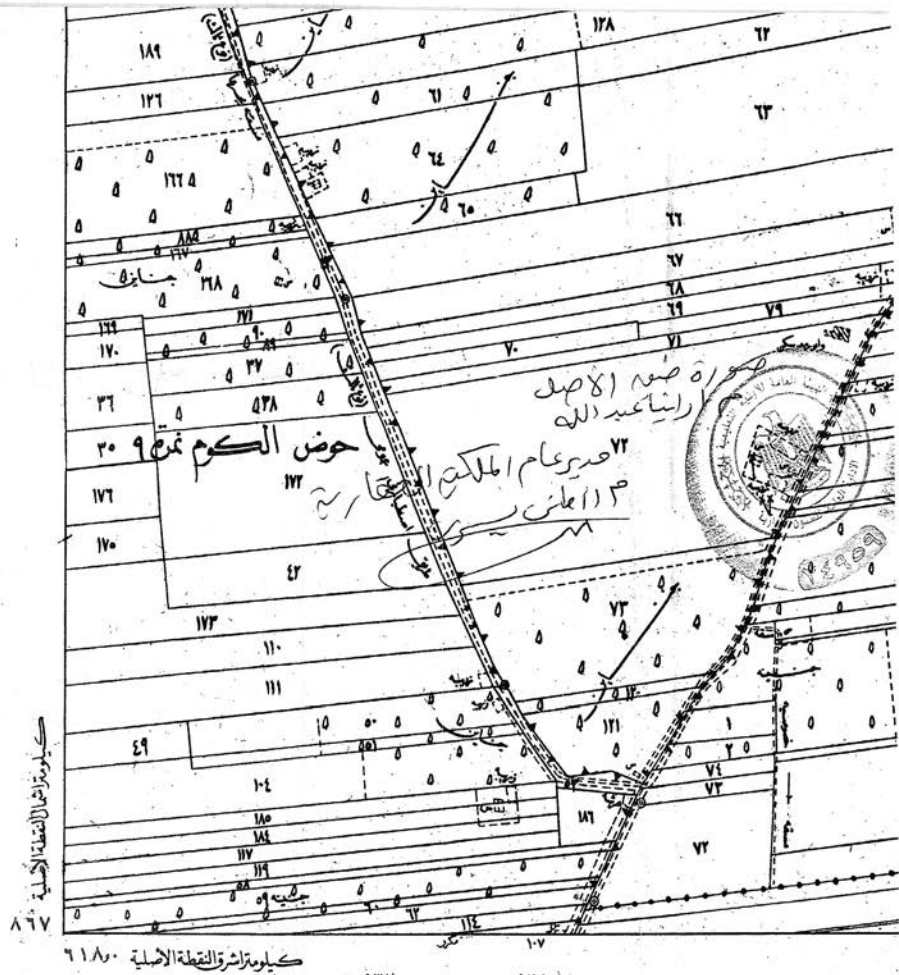
مرکز شہین الکوثر

محافظۃ المنوفیہ









|                          |               |
|--------------------------|---------------|
| سكة حديد الحكومة للزراعة | قطر مشلات     |
| الفردة                   | علامة كيلومتر |
| الإضافية                 | رؤية للساحة   |
| سبخ ماسورة               | سبخ بناء      |

٣/١٩٨٤

٦

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٩٦ لسنة ٢٠٢٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التنمية المحلية والبيئة ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية مساحة ٦٧, ٢٥٧٦٣ م<sup>٢</sup> كائنة بشارع ١٥ مايو (الشارع الجديد) - مدينة السلام (حوض كاتب غريب نمرة ٢١) حى شرق شبرا الخيمة - محافظة القليوبية ، والمتداخلة فى مسار الشارع التخطيطى بجوار معهد زوسر امتداد شارع الصرف الصحى .

#### ( المادة الثانية )

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على المساحة المشار إليها فى المادة السابقة والمبين موقعها ومعالمها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذاكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ صفر سنة ١٤٤٨ هـ

( الموافق ٢١ يولية سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

## وزارة التنمية المحلية والبيئة

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٩٦ لسنة ٢٠٢٦

أتشرف بعرض الآتي :

ورد كتاب محافظة القليوبية رقم (٣٢٣) المؤرخ ٢٠٢٦/٥/٢١ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة اعتبار مشروع نزع ملكية قطعة أرض بمساحة ٦٧, ٢٥٧٦٣ م<sup>٢</sup> الكائنة بشارع ١٥ مايو (الشارع الجديد) مدينة السلام (حوض ٢١ كاتب غريب ) بحى شرق شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية والمتداخلة مع مسار الشارع التخطيطى بجوار معهد زوسر امتداد شارع الصرف الصحى بذات الحى من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر والمملوكة للمواطنين الوارد أسماؤهم بكشف الملاك الظاهرين وذلك طبقاً للمخطط العام والمخطط الاستراتيجى لمدينة شبرا الخيمة والمعتمد بالقرار رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠٢٠ وكذا اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة شبرا الخيمة وأن عرض الشارع أمام المساحة المشار إليها ٢٥ م وقد صدر قرار المحافظ رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٠٢٣ باعتماد المخطط التفصيلى لمدن شبرا الخيمة .

حيث الثابت من كتاب محافظة القليوبية أنه أفادت مديرية الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بالمحضر المحرر فى ٢٠٢٦/١/١٤ أنه قد تم تقدير السعر المبدئى للمساحة المتداخلة بمسار الشارع التخطيطى امتداد شارع الصرف الصحى بعرض ٢٥ م بحوض كاتب غريب (٢١) حى شرق شبرا الخيمة والمطلوب الاستيلاء عليها حيث تمت المعاينة على الطبيعة وأن القيمة التقديرية الاسترشادية بلغت قيمتها ١٤٣٨٦٦٧٥٠ جنيهًا (فقط مائة وثلاثة وأربعون مليونًا وثمانمائة وستة وستون ألفًا

وسبعمائة وخمسون جنيهاً) كتعويض مبدئي وذلك لحين تقدير السعر النهائي عن طريق اللجان المختصة بذلك وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة.

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين للمشروع المطلوب نزع ملكيته لإضفاء صفة النفع العام عليه ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر.

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالي للمشروع المطلوب إقامته. ولما كان إنشاء الطرق والشوارع والميادين أو توسيعها أو تعديلها أو تمديدتها أو إنشاء أحياء جديدة ومنها تنفيذ مشروع المخطط العام والاستراتيجي والتفصيلي لمدينة شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية يعد من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذي يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره.

وزير التنمية المحلية والبيئة

أ.د / منال عوض

٢٠٢٦/٨/١٣

دورية المساحة بالقياس

مكتب المد - امانة والمسائل

كشف أسماء الملاك الظاهرين للجزء المتداخل بمسار الشارع التخطيطي امتداد شارع الصرف الصحي  
بحسب ٢٥٠٠ م خمسة وعشرون مترا حوض كاتب غريب شيلا الخيمة.

| الرمز | مع صاحب الاملاك الظاهر | الحوض ورقمه  | القطعة                    | المساحة بالمتر | الوصف                                    |
|-------|------------------------|--------------|---------------------------|----------------|------------------------------------------|
| أ     | محمود عبد الرحمن سيد   | كاتب غريب ٢١ | ضمن ٢٠٤ من ٥١ من ٣٧ من ٢١ | ٢م ١٩٧٦,٦١     | ارض فضاء                                 |
| ب     | عصام سيد محمد علي      | بحوض ٢١      | ضمن ٢٠٤ من ٥١ من ٣٧ من ٢١ | ٢م ٥٧٤,٨٤      | ارض فضاء                                 |
| ج     | محمود عبد الرحمن سيد   | بحوض ٢١      | ضمن ٢٠٤ من ٥١ من ٣٧ من ٢١ | ٢م ٢٢٦٨,٣٣     | ارض فضاء                                 |
| د     | جميل ذكي تادرس         | بحوض ٢١      | ضمن ٢٠٤ من ٥١ من ٣٧ من ٢١ | ٢م ١٨٦,٩٤      | منزل خمسة ادوار بالمساح والخامس بدون سقف |
| هـ    | جميل ذكي تادرس         | بحوض ٢١      | ضمن ٢٠٤ من ٥١ من ٣٧ من ٢١ | ٢م ٥٥,٩٨       | فضاء متروك بالشارع                       |
| و     | سيد محمد علي قنوس      | بحوض ٢١      | ضمن ٢٠٤ من ٥١ من ٣٧ من ٢١ | ٢م ٧٠٠,٩٧      | فضاء                                     |

اسماء الملاك الظاهرين بالجزء المتداخل بالشارع المذكور معالجته طبقا لارشاد مهتمسي التنظيم ومدير التنظيم ومسئول املاك  
حي شرق بالطبيعة عن الشارع واسماء الملاك الظاهرين في ٢٠١٧/٩/٢٧ ودون مسئولية مديرية المساحة بشيء مستقبلا ولا  
يعد بهذه الاسماء كمالك حقيقيين إلا بعد صدور قرار المنفعة العامة حسب القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ وبعد العرض والشر وانتهاء  
فترة المعارضات دون الاعتراض طبقا للعدد المحدث القانوني بالقانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ والقرار بقانون ١ لسنة ٢٠١٤

امضاء المختص رئيس المراجعة والمسائل امضاء وكيل المديرية امضاء مدير مديرية المساحة بالقابلية

حضره طبعه الامانة كشف اسماء الملاك الظاهرين للجزء المتداخل بمسار الشارع التخطيطي امتداد شارع  
الصرف الصحي بقرية ٥٥ حسب رسمه تخطيطي كاتب ذيب ١٤ من ٣٧ من ٢١ من ٥١ من ٢٠٤ م ١٩٧٦,٦١  
حسب امتداد رسمه التخطيطي ومدير التخطيط ومسؤول المساحة من رسمه تخطيطي مكتب تدارك كتاب  
حاضر في المكتب الاداري المساحة بالقانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ والقرار بقانون ١ لسنة ٢٠١٤  
والا ليدفع لاسماء الملاك الظاهرين رسم ٩٠٨٢٨٩ من ٢٠١٦/٧/١٣ من ٢٠١٦/٧/١٣ من ٢٠١٦/٧/١٣  
الاسماء

٢٠٢٦/٨/١٣  
مدير مديرية المساحة بالقابلية

٢٠٢٦/٨/١٣  
وكيل المديرية

٢٠٢٦/٨/١٣  
رئيس المراجعة والمسائل

٢٠٢٦/٨/١٣  
مدير مديرية المساحة بالقابلية

٢٠٢٦/٨/١٣

٢٠٢٦/٨/١٣

اولاد بنو اسرائيل



لوحة

$$\frac{823}{760,5}$$

742

۸۲۸

(ب) (مبلغ مالي)

فَلْيُطَاعَ اللّٰهُ

عملت هذه اللوحه بناء على كتاب من مشروحه من قبل الخبير والدار المدرسه

٨٧٥٨ / ١١ / ٢٠١٦ تم اداء كامل المبلغ الاموال المستحقة

تاریخ ۱۷/۱۲/۱۴۰۱، قسم ۱۰۸۶۶۶، ۱۷/۱۲/۱۴۰۱

تم اجراء المرفق كحد للجزء الثاني

الحمد لله الذي جعلنا من هذه الدنيا داراً فانية

الشارح اساء المصراع الظاهر في كل جزء من الأجزاء  
طريق مخصوص (نوع ثالث)

فما دى، قد المخطط التفصيلي لدراسة شرايخ

والجاء في عمل الاموال في حقها كتاب في حقها

س ۱۲ گدرد و بعد از آن

جبر خصوصی (افعال الش) بر مستقین خصوصی است

س ۱۳

جبر خصوصی (افعال الش) بر مستقین خصوصی است

[illegible]

وصورة طبقه الادنى من القرم المحصور في القرم

الممدد بالموطن بالاعتماد على...

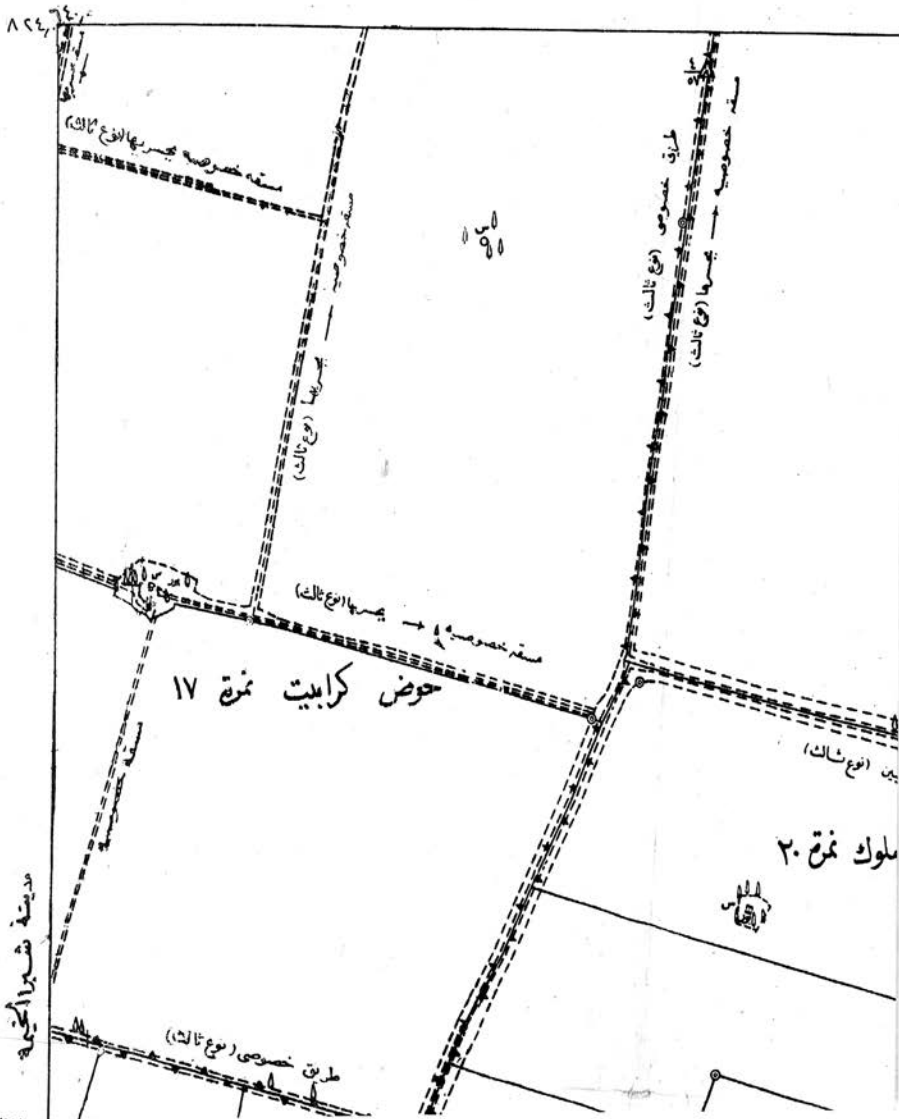
مجلس القضاة في مصر

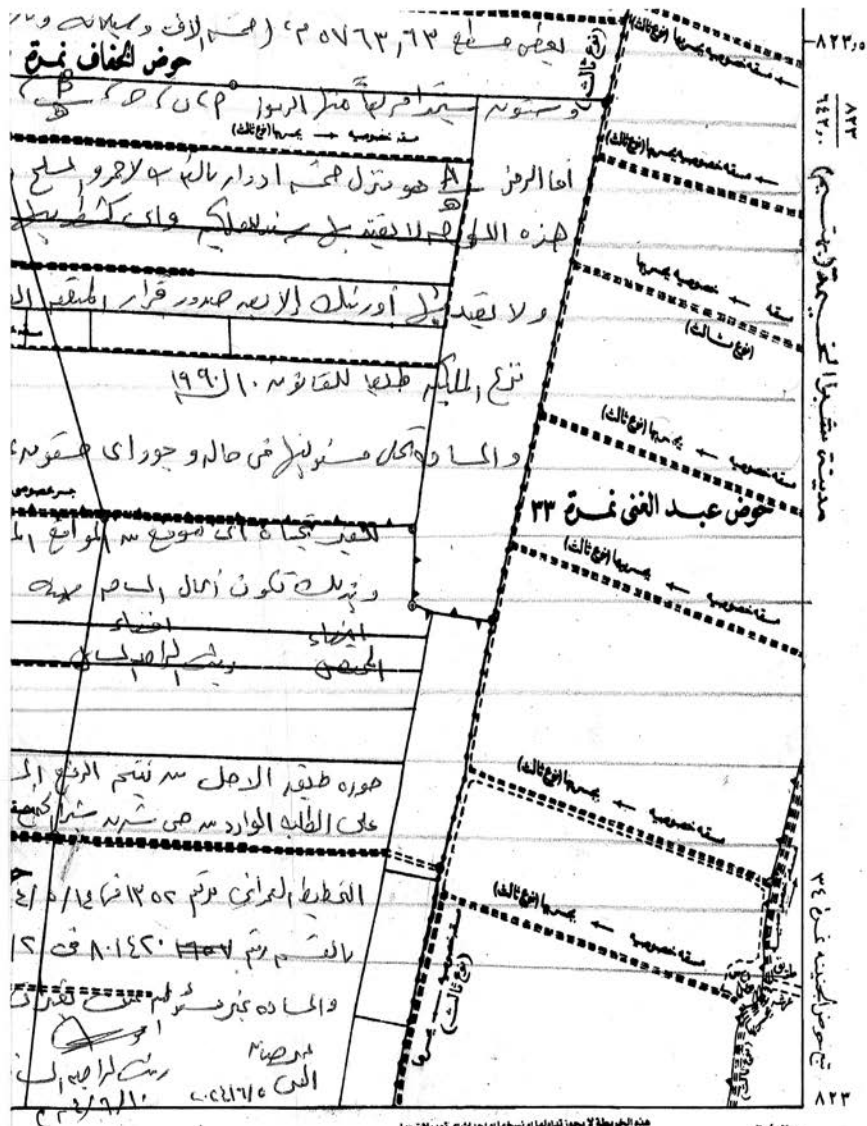
*[Faint handwritten notes at the bottom of the page]*



٢

محافظة القليوبية مدينة شبرا الخيمة مدينة شبرا الخيمة





هذه الخريطة لا يجوز تداولها أو نسخها أو أحدث أي تعديلات بها  
إلا بموجب تصريح من الهيئة المصرية العامة للمساحة .  
وجميع الحقوق محفوظة للهيئة بموجب القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢  
طبعت بمطابع الهيئة سنة ٢٠١٠ (٢٠١١/٢٣/١٦٤)

१६२.

|                   |       |                   |       |
|-------------------|-------|-------------------|-------|
| حدود المراكز      | ----- | حدود المراكز      | ----- |
| " المحطات "       | +++++ | " المحطات "       | +++++ |
| " غابات الاملاك " | ----- | " غابات الاملاك " | ----- |
| " المدن "         | ----- | " المدن "         | ----- |



فدان

5

$$\begin{array}{r} 122 \\ \hline 780,0 \end{array}$$

مقياس الرسم ١: ٢,٥٠٠ بالمتر

781,0

فئة

۲۰۰ مٲ



مسقط ١٩٢٩-١٩٣٠

فقط مثلثات .....  $\frac{1}{4}$  اور  $\frac{5}{8}$  درجہ تک  
علامہ کیلومتر .....  $\frac{1}{4}$   
درجہ کی لکیر .....  $\frac{1}{4}$   
برس بیاہ

طُبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٦/٢٥٠٧٨ - ٢٠٢٦/٨/١٣ - ٤٠٩

